

محتوى النظام الاجتماعي

د. حمد بن سالم حمد المري

أعداد وتنسيق ... حواء الـ المدينة

محتوى النظام الاجتماعي

د. حمد بن سالم حمد المري

أعداد وتنسيق ... حواء الـ المدينة

لـ عام 1436هـ

لـ عام 1436هـ

المحاضرة الأولى

مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع:

ليس يخفي أن لفظ المجتمع مشتق من جمَّع، فالجمع ضم الأشياء المتقدمة وضد التفرقة والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: "تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا" ، وهو تعبير يلحظ منه استحضار صاحبه ل IDEA نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظارات تبعاً للشخصيات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وأخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا لستنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى الباحث التي سنعرض لها.

فالمعنى هو : عدد كبير من الأفراد المستقررين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصبحها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها . وليس بعيد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات - سوف نفصل القول فيها وعلى Heidi من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشریفات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة:

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فاكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه، لأنَّه يجعل العوامل والأسباب الدينية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام، مع اعترافه بأن لها آثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرابة).

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى: (كُلُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ) [آل عمران : 110] ، قوله تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآتَنَا رِبُّكُمْ فَاقْتُلُونَ) [سورة المؤمنين : 52] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تتطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلتا تسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أنها لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لا عبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقيتهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

المحاضرة الثانية

الإنسان في الإسلام ، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به
سمات المجتمع الإسلامي ، تقوية الروابط الاجتماعية
أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لابد له من أسس يبني عليها، وتكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميذه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة ممتثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية لل المسلمين أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبّغها بصبغة عقائدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التمييز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعيه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا البحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهيمن عليها – هي:

- (1) الإنسان.
- (2) الروابط الاجتماعية.
- (3) الضبط الاجتماعي.
- (4) الأرض

الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكون حين خلقه الله تعالى بيديه ونفع فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تتبعه العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد نوّجت هذه العناية بشريعة الإسلام وما تضمنته من هدایات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كانت تستقرق العهد المكي كله، ولم يغفلوا العهد المدنى، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استند فيها من رغبات ونزوات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليفاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً لـلقيام بواجبهاته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسرهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأساسية أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متبنيتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويرحرض على تحقيق ذاته، والنزعـة الاجتماعية وهي التي تنفعه إلى صرف الجماعة وغضـن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمـته حاجة الفرد إلى الفرد، حاجة العضـو إلى العضـو في الجـسد الواحد ، ويـفهم هذا إذا علم أن سلوكـ الفـرد ورغـباتـه كالـحبـ والـوفـاءـ والتـميـزـ والـفـخرـ، لـابـدـ لهاـ منـ مـحيـطـ اـجـتمـاعـيـ تـمـارـسـ فـيـهـ .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعـاتـ وتكاليفـ خطـوبـ بهاـ الفـردـ، لهاـ اـتصـالـ مـباـشرـ بـالمـجـتمـعـ، وهذا مـلـوحـظـ فيـ العـبـادـاتـ كـلـهاـ كـماـ سـنـرـىـ، (ذلك لأنـ الحياةـ دـاخـلـ المـجـتمـعـ، تـمـنـجـ الفـردـ قـوـةـ فـوـقـ قـوـتـهـ).

إنـ المـتأـمـلـ فيـ مـكـانـةـ الـفـردـ فيـ إـسـلـامـ وـمـاـ أحـيـطـ بـهـ منـ عـنـاـيةـ وـتـهـيـئـةـ، يـدرـكـ أـنـ أـهـلـ لـأـنـ يـكـونـ إـسـاسـ الـأـوـلـ فيـ بـنـاءـ المـجـتمـعـ باـعـتـارـهـ الـلـبـنـةـ الـأـوـلـيـ فـيـ إـسـرـةـ تـلـكـ الـأـسـرـةـ الـتـيـ تـرـاـفـعـ مـعـ مـثـلـهـاـ، المـجـتمـعـ الـرـبـانـيـ .

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطرـ الإنسانـ عـلـىـ حـبـ الـانتـنـاءـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ، فهوـ يـمـيلـ بـطـبـعـهـ إـلـىـ بـنـيـ جـنـسـهـ وـيـكـرـهـ الـعـزلـةـ، ذلكـ: (أـنـ الـاجـتمـاعـ مـاـ هوـ إـلـاـ تـبـيرـ عنـ غـرـيـزةـ مـسـكـنـةـ فـيـ أـعـمـاقـ نـفـسـ إـنـسـانـ وـالـجـمـاعـةـ، صـفـةـ لـازـمـةـ مـنـ صـفـاتـهـ) وـحـيـثـماـ وـجـدـ تـجـمعـ إـنسـانـيـ بـرـزـتـ - بلاـ شـكـ - روـابـطـ اـجـتمـاعـيـ وـصـلـاتـ (وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ فـكـرـ وـسـلـوكـ) تـنـموـ وـتـعـملـ فـيـ ظـلـ التـقـاعـلـ الـاجـتمـاعـيـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ .

ويـرىـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ أـنـ هـذـهـ الرـوـابـطـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ عـلـاقـاتـ اـجـتمـاعـيـ، مـثـلـ الصـدـاقـةـ وـالـصـاهـرةـ، وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ عـلـمـاتـ اـجـتمـاعـيـ أـشـدـ تـقـيـداـ مـنـ سـابـقـتهاـ، مـثـلـ الـجـوـارـ وـالـصـرـاعـ. وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـسـمـ هـذـهـ الرـوـابـطـ إـلـىـ فـطـرـيـةـ كـالـقـرـابةـ، إـلـىـ مـكـسـبـةـ كـالـجـوـارـ . وـعـلـىـ كـلـ، فـهـيـ ظـواـهـرـ نـتـتـ فـيـ ظـلـ الـاجـتمـاعـ وـتـولـدتـ مـنـهـ بـسـبـبـ شـعـورـ كـلـ فـردـ بـحـاجـةـ إـلـىـ التـعـاـونـ مـعـ الـآخـرـينـ وـالـارـتـبـاطـ بـهـمـ تـحـقـيقـاـ لـمـصـالـحـ الـمـشـرـكـةـ، وـهـوـ مـاـ كـشـفـ عـنـ رـائـدـ عـلـمـ الـاجـتمـاعـ اـبـنـ خـلـدونـ بـقـولـهـ: (إـنـ قـدـرـ الـوـاحـدـ مـنـ الـبـشـرـ قـاـصـرـةـ عـنـ تـحـصـيلـ حاجـةـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ اـجـتمـاعـ الـقـدـرـ الـكـبـيرـ مـنـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـ).

يجـدرـ بـنـاـ أـنـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ المـقـامـ تـيـزـ الـمـجـتمـعـ إـسـلـامـيـ عـنـ غـيـرـهـ فـيـ مـجـالـ الرـوـابـطـ اـجـتمـاعـيـ، فـهـوـ وـإـنـ أـقـرـ كـثـيرـاـ مـنـ الرـوـابـطـ وـرـعـاـهـ حـقـ رـعـاـيـتهاـ، إـلـاـ أـنـهـ جـعـلـ الرـاـبـطـةـ عـظـمـيـ وـعـرـوـفـ الـوـقـقـىـ هـيـ الـعـقـيـدـةـ وـمـاـ يـفـيـضـ عـنـهـ مـنـ تـشـرـيعـاتـ وـهـدـایـاتـ، لـأـنـهـ الـمـرـجـعـةـ الـأـوـلـىـ وـالـعـلـىـ لـأـبـنـاءـ الـمـجـتمـعـ إـسـلـامـيـ فـيـ كـلـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ مـنـ سـلـوكـ وـتـصـرـفـاتـ فـكـانـ لـلـعـقـيـدـةـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ دـورـ ظـاهـرـ فـيـ إـيـجادـ روـابـطـ اـجـتمـاعـيـ، وـفـيـ تـبـذـيـبـ روـابـطـ أـخـرـىـ كـانـ قـدـ أـقـرـهـاـ الـعـرـفـ مـنـ قـبـلـ. إـنـ إـسـلـامـ يـعـتـمـدـ فـيـ بـنـاءـ مجـتمـعـهـ عـلـىـ قـوـةـ الـرـابـطـةـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـيـجـعـلـ مـنـهـ جـسـمـاـ وـاحـدـاـ يـتـجـهـ بـقـوـةـ إـلـىـ غـايـةـ وـاحـدـةـ، ذـلـكـ مـاـ يـصـوـرـهـ الـحـدـيـثـ الـنـبـوـيـ .

المشهور: (مثل المؤمنين في تواهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكتى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع (ولا ينبع عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية)

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحساس والتصورات، تختلف بما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وبما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد ، يسمى علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك

لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها، فتتغير بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً).
لقد تتبه المعنون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالجتها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقول في حقيقها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس ليتال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لकف نوازع العدوان والسلطان) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأثير بين قلوب أفراد المجتمع، ولابث الحبة بيهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملامحة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

لإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه، سلك فيه مسالك متعددة، فاتت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولئك على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفسحوا السلام بينكم)

يجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات. كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفراده، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيمة .)

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتي لدى الإنسان المسلم، وحافظاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون شرارة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصر والإيثار وحسن العشرة وكف الآدى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبذر معالم الانضباط فيه.
لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمان الاجتماعي إلى هذا النهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداد إلى إيجاد تشريعات يحكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ريانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظاماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج ينسى بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة إضافة إلى ذلك كله إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوّم اعوجاج بعض الأفراد، وتردّهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أساس بناء المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع، وبينان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثل الناس في شؤون حياتهم من أجل تقبيل أنموذج حي ومثالى لمجتمع مسلم متدين.
لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذها، ويتعدّر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تضمن سيرة النبي وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي عليه الصلاة والسلام وتكوين تجمع خاص بهم، متّيّز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكّنهم التميّز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتقدّر التميّز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الواقع الداخلي لدى المسلمين آذناك، مغنياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي صلى الله عليه وسلم منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقد صدّ أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول صلى الله عليه

وسلم وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات وخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد. لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مُكَّنُوهُ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَّا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [سورة الحج آية: 41].

فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق.

إذا فهم هذا، تبيّنت العلة التي من أجلها شَنَعَ القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنْتُسِيهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَحْسِنُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُنَّا جَرِحُوا فِيهَا مَوْلُتُكُمْ مَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ حَسِيرًا) [سورة النساء آية: 97].

يمكن القول - في ضوء ما تقدم - إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل.

سوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله وَيَعِدُ الرَّحْمَنُ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [سورة الفرقان آية: 63].

وسيرة النبي حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا عراibi يحذب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطي ما أطاك الله فإليك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعطاء.

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب ، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقة لازماً له: (وَمَا يَغْهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَغْهَا إِلَّا نُو حَظٌ عَلَيْم) [سورة فصلت آية: 35].

المحاضرة الثالثة

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكوينها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى : ومن كُلَّ شيءٍ حَلَقْنَا رَوْجَنِ لَكُلُّمْ تَنَكُرُونَ [الذاريات:49]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى الأنثى، والعكس وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقييد ب وقت ولا متنه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفلان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة. ولما كان الإنسان مكملاً مفضلأً عند خالقه - عز وجل - على كثير من خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا [الأعراف: 189] وقال تعالى : وَقَلَّنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ [البقرة: 35].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى : وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا [الحجرات: 13]

لقد عُني الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لكانه

الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

1- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.

2- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَّ كُلُّ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لَّتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً** [ورحمة الرؤوف: 21]

3- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.

4- تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز العلاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

5- تعد الأسرة هي البناء لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموعة الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حق الشهوة العابرة المشوهة بالحسنة والنداة، إلا أنه لا يتحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأئمة، مصدر شقاء وتعاسة ، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، وببقى الزواج الشرعي أَسْ تَكُونُ الأُسْرَة وَسُرْ سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

المحاضرة الرابعة

الزواج ومقادره، حقوق الزوجين

الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانة المروقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: **(وَكَفْ تَأْخُونَهُ وَقَدْ أَضَى بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْنَ مِنْكُمْ مِنْيَا قَانِيَّا** [النساء: 21]. ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبر قدره، وعظيم أثره ، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وأداب، ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ - الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:

الخطبة لغة يكسر الخاء ، مصدر خطب فلان فلانة خطباً وخطبة؛ إذا طب لها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم . واحتخط القوم فلاناً، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم . وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مفهوم المحتاج: الخطبة التماس الخطاب النكاح من جهة الخطوبة. ومن الباحثين المعاصرين من عرفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية

ثانياً : مشروعيتها :

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى: **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِهِ مِنْ خَطْبَةِ السَّاءِ)** [القرآن: 235].

ومن السنة: قوله: "إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهن، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبي بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبيت ليالي ثم خطبها رسول الله ... الحديث.

وإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها. وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن إلا تطول لثلاث تناولها محظورات شرعية.

ثالثاً : أهداف الخطبة:

تحقيق بالخطبة الأمور التالية:

1- التعرف على رغبة الخطاب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.

2- وضوح الرؤية للخطاب في المواقفة على تزويجه من عدم ذلك.

3- تبيان الخطاب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

4- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منها ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالترراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يترتب عليه مشاكل ودعوى كثيرة.

5- إن نظر الخطاب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتي غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته **الخلقية والأخلاقية** ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبدل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب. فإن وفق كل واحد منها في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيفغرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم، ولا يتبه مثل هذا الأمر إلا الموقنون الذين متّهم الله بعُد النظر، والتبيه للعواقب. وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير .

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويع بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه، إلا تقلعوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" مصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنّه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفّر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحدّث إلى اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تنح المرأة لأربع: مالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متقدّق عليه . قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن الائـق بذـي الدين والمرءـة ، آن يكونـ الدين مطـمع نظرـه فيـ كل شيءـ، لا سيـما فيما تـطول صحبـةـ، فأـمـرـهـ النـبـيـ بـتحـصـيلـ صـاحـيـةـ الدـيـنـ الـذـيـ هـوـ غـاـيـةـ الـغـيـةـ

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو زبّتها، فهي طاعة لربّها، منفذة أوامرها، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: (فَالصَّالِحَاتُ حَانِثَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَكَطَ اللَّهُ) [النساء: 34]. قال ابن العربي: قوله تعالى: (حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ) يعني: غيبة زوجها، لا تأتـيـ فيـ مـغـيـبـهـ بما يـكـرـهـ آنـ يـراـهـ منـهـ فـيـ حـضـورـهـ . وجـعـلـ الـدـيـنـ هـوـ الـأـسـاسـ فـيـ الـأـخـيـارـ لـأـمـيـتـهـ ، وـلـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـبـقـيـ وـيـدـوـمـ بـإـنـنـ الـلـهـ ، بـخـالـفـ عـيـرـهـ مـنـ الـمـعـايـرـ فـسـرـعـاـنـ مـاـ تـلـاشـيـ وـتـزـوـلـ كـالـجـمـالـ مـثـلـاـ .

ولله درُ الإمام أحمد بن حنبل فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأّل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأّل عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حمد سأّل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين. وقد استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك :

أن تكون بكرةً ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثرياً: "فهلا بكرًا تلاعها وتلاعل" متفق عليه وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الشّيّب، فإنه يقدمها على البكر .

- 1- أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكثت بكم الأمم يوم القيمة". ولأن وجود الأولاد، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوداً بآن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .
- 2- أن تكون ولوداً للحديث السابق، أي متوفدة إلى زوجها ، وهذا يؤكّد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتوفّد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسبيات دوامها . قال تعالى: (وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَابًا لَّسْكَنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِيَّاتٍ لَقَوْمٌ يَقْتَلُونَ) [الروم: 21]

وقد ذكر النبي أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سررت ، وإن أقسم عليها أبرأته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وما له" .

- 3- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متّهورة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها ضياع .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخطاب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرّم نكاحهن

عليه ، لا يجوز أن يقدّم خطبتهن.

والحرمات من النساء نوعان:

النوع الأول محرمات حرمة مؤيدة: وهن اللاتي يرجع تحريرهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والحرمات على التأييد ثلاثة أصناف:

- أ- محرمات بالنسبة.
- ب - محرمات بالمحاشرة.
- ج- محرمات بالرضا.

أولاً: المحرمات بالنسبة:

وهن سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: (حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) [النساء: 23]، وهن على التفصيل كالتالي:-

- الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم، أو من جهة الأب وإن علو.
- البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن.
- الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كان أخوات شقيقات، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.
- العمات: وهن كل من أدللت بالمعلومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علو، من جهة الأب أو الأم.
- الحالات: وهن كل من أدللت بالختولة من أخوات الأم ، وأنهات الجدات وإن علو، من جهة الأب أو الأم.
- بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاده الذكور والإثاث، وإن نزلن.
- 7- بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولادها وأولادها الذكور والإثاث، وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالمحاشرة وهن أربع:

- 1- أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حُرُمْ عليه جميع أمهاتها من النسب والرضا وبن علو، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.
- 2- الريائ، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، تحريم على الرجل إن دخل بأمهاتها، وبينت بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها، حلَّت له ابنته، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: (وَرَبِّيَتِكُمُ الْأُتْمَى فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نَسَائِكُمُ الْأُتْمَى دَخَلُوكُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلُوكُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ لَكُمُ) [النساء: 23] .
- 3- حلائل الأبناء، وهن زوجات أبناءه، وأبناء أبنائه، وإن سفلا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: (وَحَلَالِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَاكُمْ)، وهو لاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهن، لعموم الآية.
- 4- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا مَا تَنْكِحُ أَبْوَاتُكُمْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) [النساء: 22].

ويحرمن هؤلاء على الأبناء، بمجرد عقد أبيه عليهن، والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيمًا.

ثالثاً: المحرمات بالرضا:

وهن كل امرأة حرمت من النسب، حرم مثناها من الرضا، لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُمُ الْأُتْمَى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مَنْ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المخصوص عليهم في النسب ، مثنهن في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضا ما يحرم من الولادة" أي النسب، متطرق عليه.

ويشترط في التحريم بالرضا:

1- أن يكون الرضا في الحولين.

2- أن يكون خمس رضاعات ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(٤) المحرمات بسبب الجمع، وهو ضربان:

الأول: حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاثة:

1- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيْرِينَ) [النساء: 23]، وسواء كانتا من أبوبين، أو من أحددهما، من نسب

أو رضاع.

2- الجمع بين المرأة وعمتها.

في الله عنه

قال: قال رسول الله : " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وختالتها" متطرق عليه.

وقد نبه على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إذن إذا فعلت ذلك قطعن أرحامك" والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً ، يحلُّ له التزوج بالأخرى.

الثاني: تحريم الجمع لكثره العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّبِيَ وَتَلَاقِ وَرَبِيعَ) [النساء: 3] يعني اثنين أو ثلاثة أو أربعاً. ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن".

(٥) زوجة الغير، ومعتها الغير:

لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: 24] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعنة: (وَلَا تَعْزِمُوا عُدْدَةَ النَّكَاجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [البقرة: 235]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط

الياد، واشتباه الأنساب.

(ج) المطلقة البائنة بينونة كبرى :

فإنها لا تحل لطلاقها حتى تتنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى شَكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: 230]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرامات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ) [المتحنة: 10]، قوله: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ)

[البقرة: 221] ولا يحل لسلمة أن يتنكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)

[البقرة: 222] قوله: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَلْعُنُونَ لَهُنَّ) [المتحنة: 10].

(هـ) المحرمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محمرة في أرجح فولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"

(وـ) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تنوب، لقوله تعالى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) [النور: 3] ولأنها إذا كانت مقيدة على الزنا ، لم يأتِنَ أن تتحقق به ولداً من غيره، وتقصد فراشه، فحرم نكاحها كالعتدة.

(زـ) المرأة المخطوبة للغير إن أحبيب، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متყق عليه، ولأن في ذلك إفساداً على الخطاب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيه على بيته، أما إن لم تسكن المرأة إلى الخطاب الأول ، ولم تتعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحدٌ أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبته إليها.

جـ - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كفت عند النبي ـ فأتاه رجل فأخبره أنه متزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله : " أنظرت إليها ؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً .

2- قول النبي للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها" قال: لا، قال: "انظر إليها ، فإنه أخرى أن يؤدم بينكما" قوله: "أخرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

3- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل".

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها. وقد انافق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقا على أن أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة. ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع بهـ مع حضور المحرم من أقاربهـ فاما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليهـ، ويقع لديهـ موقع القبولـ، فتصبح رغبتهـما في الزواجـ، فإنـ تمـ كانـ ذلكـ أدعـىـ للوفـاقـ وـدوـامـ العـشرـةـ بينـهـماـ،ـ وإـماـ أنـ يـحـصـلـ عـكـسـ ذـلـكـ،ـ فـيـعـدـلـانـ عـنـ الـخـطـبـةـ،ـ وـحـصـولـ الـنـكـاحـ بـعـدـ رـؤـيـةـ أـبـعـدـ عـنـ النـدـمـ،ـ الذـيـ رـبـماـ يـحـصـلـ لـلـمـتـزـوجـ لـوـ لمـ تـحـصـلـ رـؤـيـةـ،ـ فـيـظـهـرـ لـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ يـحـبـ،ـ وـيـكـونـ النـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ نـكـاحـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ ماـ يـظـهـرـ غالـباـ،ـ وأـكـثـرـ مـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ النـظـرـ إـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ.ـ لـأـنـهـمـ أـكـثـرـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ غالـباـ،ـ ولـأـنـهـ بالـنـظـرـ إـلـيـهـماـ يـتمـ الـمـرـادـ.ـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ:ـ لـخـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ إـيـاحـةـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـهـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ،ـ وـهـوـ مـجـمـعـ الـمـحـاسـنـ،ـ وـمـوـضـعـ النـظـرـ "ـ وـلـذـاـ أـمـرـتـ الـمـرـأـةـ بـسـتـرـهـماـ عـنـ الـأـجـانـبـ كـبـقـيـةـ جـسـدـهـاـ،ـ وـالـخـاطـبـ أـنـ يـكـرـ النـظـرـ،ـ وـيـتـأـمـلـ الـمـحـاسـنـ،ـ لـأـنـ الـقـصـودـ إـنـماـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ .ـ

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

• أن تكون المرأة من ترجي موافقتها.

• أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كبيها أو أخيها، لأنها أجنبية منهـ، فلا تجوز الخطوةـ بهاـ، لأنـ الجائزـ النـظرـ،ـ أماـ

الخطوةـ فهيـ باقـيةـ عـلـىـ أـصـلـ التـحرـيمـ.

• أـلـآـ يـقـصـدـ مـنـ النـظـرـ الشـهـرـةـ وـالتـلـذـذـ .ـ

• أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليهـ.

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمهاـ ،ـ واستدلـواـ بـ فعلـ جـابرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ حـيـثـ قـالـ:ـ خـطـبـ اـمـرـأـةـ فـكـتـ أـتـخـبـ لهاـ حتـىـ رـأـيـتـ مـنـهـاـ مـاـ دـعـانـيـ إـلـىـ نـكـاحـهـ،ـ وـلـأـنـ النـظـرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ يـجـعـلـ الـخـاطـبـ يـرـاـهـ بـدونـ تـصـنـعـ،ـ بـعـيـدةـ عـنـ الـزـيـنةـ الـتـيـ قدـ تـخـرـجـهاـ أـحـيـاناـ عـنـ خـلـقـتـهاـ الـحـقـيقـيـةـ،ـ وـلـأـنـ فـيـ ذـلـكـ تـجـبـ أـذـىـ الـفـتـاةـ وـأـهـلـهـ،ـ فـالـرـؤـيـةـ إـذـاـ كـانـ عـلـانـيـةـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ النـكـاحـ،ـ قدـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ كـسـرـ لـكـرـامـةـ الـفـتـاةـ،ـ بـلـ وـسـيـسـاءـ الـنـاسـ عـنـ سـبـبـ تـرـكـ الـخـاطـبـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ إـحـرـاجـ كـبـيرـ لـفـتـاهـ وـأـهـلـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـيـسـ لـلـخـاطـبـ النـظـرـ إـلـىـ مـخـطـوبـهـ سـبـبـ ماـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـرـسـلـ اـمـرـأـةـ ثـقـةـ مـنـ قـرـيبـاتـهـ كـأـمـهـ أوـ أـخـتـهـ تـأـمـلـهـ ثـمـ تـصـفـهـ لـهـ،ـ وـقـدـ بـعـثـ

النبي أم سليم رضي الله عنها إلى امرأة فقال: "شُعُّي عوارضها، وانظري إلى عرقبيها".

ثانياً : الحالات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخطيب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، وما يوسع له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخطيب والمخطوبة، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتفسير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتاثير بأحوال عادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزينة والانحلال، حيث سمح هؤلاً وأولئك للخطيب أن يختفي بمخطوبته، وأنذوا له بالغزو بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخطيب بها دون حسيب ولا رقيب، بدوعي التعرف على بعضهما البعض عن قرب وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سياج حصن، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليس الأوبة يبعث بها كل عابث، ويتعنت بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخطيبين الذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخطيب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم".

النکاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها ناكحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقَت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأة أو زوجته، لم يربوا إلا الماجمة، لأن يذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطه بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والحرم والكرامة والإباحة. فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لمن يخاف الزنا بتتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يتحت إلىه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، ويباح فيما عدا ذلك.

ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه ، منها ما يلي:

1- قوله تعالى: فَانكحُوهُمَا طَابَ لِكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ شَيْئٌ وَتَنَاهٍ وَبِإِعْنَادٍ [النساء:3].

2- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الماء فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" متفق عليه.

3- قوله عليه الصلاة والسلام : ((تزوجوا الولد ، فإني مكثت بكم الأمم يوم القيمة))

د - أركان النكاح :

ركن الشيء **لغة:** جانبه الأقوى .

وفي **الاصطلاح:** ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، كالقيام والركوع والسجود للصلوة

وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وي ينبغي أن يكونا حاليين من الواقع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخطيب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخطيب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإنتمام العقد، ويصدر من الخطيب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح

اللألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويب) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهو اللفظان الصريحيان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُو مَا تَنْكِحُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ** [النساء: 22]، وقوله تعالى: **(فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مُنْهَا وَطَرَأَ رَوْجَنَاتُكُهَا)** [الأحزاب: 37]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجوب القوف معهما تبعاً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الآخرين فتعتبر إشارته المعمودة

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

1- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لما يباشره العقد، وذلك بالتميز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومحاجن لم ينعقد النكاح .

2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى لا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً

3- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولد المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح .

ولن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، لأن يقول: قبلت الزواج بستين فيحصل العقد

4- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه . ولو كان هذا عبر الإنترت كما ذهب إلى عدد من الفقهاء المعاصرین.

5- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتبط الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط .

أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأ لثبوت حكم العقد وترتبط آثاره، لأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تتفافي عقد الزواج الذي يجب حل الاستماع في الحال . وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث .

6- أن تكون الصيغة مؤيدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها تؤكيد، كان العقد باطلأ، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح .

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغفل المواثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه قد متعلق بذات الإنسان ونسبة، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمى عليها باختصاص وصفه بالياثق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: **وَكَيْفَ تَأْخُلُونَ وَقَدْ أَضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْنَنَ بَعْضًا مِّنْكُمْ مِّنَافَا غَلِظًا** [النساء: 21]، ولهذا التعير قيمته في الإحياء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الأخلاف والتصدع والتفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي؛ إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنة، ولو عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميتها، أو وصفه بما يتميز به .

الثاني: رضا كل من الزوجين بالأخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرة أم ثياباً، لقوله صلى الله عليه وسلم { لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأنس }، قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرة .

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاهما، إذ لا يمكنها الحياة من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياة عادة، فيكتفى منها بالسكتوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها .

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعبر صحيحاً بدونها، الحديث جابر مرفوعاً: { لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل }.

الحكمة من وجوب الإشهاد:

1- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فأشتغلت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم

2- أن عقد النكاح عظيم الخطورة لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا روى معها .

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد المرأة وليها: كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كانتها أو أختها، أو وكلت غير ولديها في تزويجها ولو بابن ولديها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما ي يأتي :

1- أن الله تعالى خطاب الأولياء بالنكاح فقال: **وَأَنْكُحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ** [النور: 32].

2- حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا نكاح إلا بولي }

وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله : {أيما امرأة نكحت بغير ولها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل}.

الحكمة من اشتراط الولي:

- 1- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التاثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتحظى في اختيار الأصلح لها.
- 2- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكن رب الأسرة غير راض عنه .
- 3- أن فيه إكماماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها.

عضل الولي:

العضل في **اللغة**: يأتي بمعنى المぬ والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه.

واصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكتفها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منها في صاحبه

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بناءً على تراضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: فَلَا تَعْصِّلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ [البقرة:232].

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

- 1- قول النبي: {فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له}
- 2- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجهه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه

و - الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتلقان عليه قبل العقد مما يصلح بذلك والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان:

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراك النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من ضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة.

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تبسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال:

وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ [الحل:91]. وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توافقوا به ما استحلتم به الفروج}.

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كمن يشترط ألا مهر لها،

أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجهها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغاف، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكة الفاسدة :

الأول : نكاح المتعة

المتعة - لغة - بضم الميم وكسرها: مشقة من المتع، وهو ما يستمتع به.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق.

حكم: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون:5-6]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قوله النبي : {يا أيها الناس إنني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة}.
وأما الإجماع فإن الأمة يأسرها قد أجمعوا على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليها.

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

1- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكون الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .

2- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله علينا غريبة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون.

3- إكرام المرأة من أن تتخذ للذلة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحمل لزوجها الأول.

حكم: حرام ، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود : {لن رسول الله المحل والمحلل له}، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغاظ من نكاح المتعة من وجهين :

أحدهما : جهالة مدته . والثاني : أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة.

الثالث: نكاح الشغاف

الشغاف لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي:

خالية، وسمى بالشغاف لخلوه من المهر.

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليهه (ابنته أو أخيه) على أن يزوجه الآخر وليتها ليكون بخصب كل واحدة منهم صداقاً للأخر.

حكم: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغاف منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصراً في بنيتي المهر أو مسكتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: {نهى رسول الله عن الشغاف}، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون العقد فاسداً.

يتشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقق عقد النكاح، ودومها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المنوط به، والرجل والمرأة - بحكم الفطرة - مؤهل كل منها للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بيده، تكمل مقومات البقاء والدوم والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والولاء، فلا يتحمل العبه واحد دون الآخر وإلا لاضجر وتبير من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التقانى في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعااه عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعاها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عمله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقتوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذى يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تتل الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم يبل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه وتلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تتحقق الغاية من نعمة الزواج التي امن الله بها علينا، إن يقول تعالى: **وَمِنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً** [الروم: 21]، وأسس العشرة الحسنة "المعروف" ، ويكون بالبعد عما ينفر، والسعى إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الآنس، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: **وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** [النساء: 19]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتقويفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعيش في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منظلاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهناً للعيش.

ويقع على الزوج عبء العاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسبعين :

أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفظ عليها .

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أوعج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرؤنة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال صلى الله عليه وسلم : {استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أuge شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أuge فاستوصوا بالنساء خيراً}، ومن هنا جعل ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: {أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم}، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أمهle كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجاءت نفسه وكثير خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

2- حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للأخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالأخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** {الأَعْوَاد: 5- 6}، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يتشغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة.

3- التعاون على طاعة الله عن وجل والتناصح في الخير والتدبر به :

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال :{رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبنت نصخ في وجهها الماء}.

رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نصخت في وجهه الماء}.

٤ حرمة المعاهرة:

في مجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد.

٥ ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهم، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلاً عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود.

٦ - الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، كما ترث الزوج زوجها متن توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنُّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنِ) [النساء: 11]، ويفتت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول.

ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوج واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنِ يَأْتِي عَوْنَوْفٌ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة: 228].

فمن حقوق الزوج على زوجته :

ـ الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فرائسها، لأن وجوب الطاعة من سنته التعامل بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تقلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى. لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمتهاها، ولو جعلناها مشركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاً منها يزيد أن يستائز برأيه، يقول تعالى: (الرِّجَالُ قَوْمٌ بِمَا فَضَلُّ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: 34]، وقد حث النبي النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أَيُّمَا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة}.

ـ قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضاء زوجها وموافقتها، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول: {وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رِعْيَتِهَا}.

ـ عدم إذن الزوجة في بيت الزوجين لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي: {فَإِنَّمَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَانِكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَّ فِرْشَكُمْ مِنْ تَكْرِهِنَّ، وَلَا يَأْذِنُ فِي بَيْوِنَكُمْ لِمَنْ تَكْرِهُنَّ}. وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعيادة، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك.

ـ القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرون بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحسست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصابها يديها ألم من طول إدارة الرحا لم تطلب من زوجها علي رضي الله عنه أن ي يأتي لها بخادم يريحها من عنة هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ليتحقق لها ذلك، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي رضي الله عنه ما كان خارجاً من البيت من عمل.

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أديبي.

ـ الحقوق المادية:

ـ المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: وَأَنْتُمْ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ [النساء: 4]، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لمريد النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة.

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحالة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطهير خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهر سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيّب إعانة منه فقال: { على أربع أواق؟ كائناً تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلىبني عيس، وبعث ذلك الرجل فيهم . } .

2. النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: (وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله،ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف}، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد .

وتشمل النفقة المسكن والمأكل واللبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، قوله تعالى: **لَيُنْفِقُ نُوْسَأَةً مِنْ سَعَةِ هُنَّ قُنْبَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَنْتُمْ لَا يُكَافِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتُمْ أَنْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [الطلاق: 7]** .

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهبه لها الزوج ذلك، فقد تخطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة يتمنى أن يتفرغ لها وألا يتشغل بغيرها .

ب- الحقوق غير المادية:

1. الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليس الغيرة تعني سوءظن المرأة والتقتيش عنها، قال: {إن من الغيرة غيره يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة}.

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

- 1- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
- 2- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
- 3- لا يسمح لها بإيادء زيتها الخاصة إلا له .
- 4- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرض على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
- 5- لا يعرضها لفتنة ، كأن يطيل غيابها عنها .
- 6- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

2. تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تتصدر في أداء واجب ولا تطبع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى:) يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْأَنْفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَذَلَّةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُنَّ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ([التريم:6] ، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحال والحرام، فلن في ذلك شقاء الدارين

3- المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلك واحدة منها ليلة من كل أربع، لقول الرسول: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً}، وللحصة المروية عن عمر حين جاءته امرأة تدمد زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وقطن كعب بن سرور إلى شكوكها، فقضى لها برابع ليلة

الحاضرة الخامسة

أ) الطلاق:

تعريف الطلاق :

الطلاق في اللغة هو: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يقال: طلق اليد، أي: كثير البذل والعطاء ، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله، وطلقته وهو طلاقٌ طلاق بلا قيد ، ومنه استعير: طلاق المرأة، نحو خليتها فهي: طلاق، أي مخللة عن حالة النكاح" .

وفي اصطلاح الفقهاء:

هناك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدي واحداً، فمن ذلك : ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: " حل قيد النكاح "

وقال القرطبي : "هو حل العصمة المنعددة بين الزوجين بلفاظ مخصوصة" ، وقال الحافظ ابن حجر: " حل عقد التزويج"

حكمه : الطلاق مما تعرّي الأحكام التكليفيّة الخمسة، وهي : التحرير والإباحة والإستحباب والكرابة والوجوب .

أ - فيكون حرماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثالث، دفعه واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمحار، وكل الإعصار، على تحريره، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ...".

ب- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحبأ، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما.

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هناك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، وينهى بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين.

ه - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولى بعد التربص، إذا أبى الفيء، وطلاق الحكمين في الشناق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عنياً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة.

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَةَ وَأَنْتُهُنَّ رَبُّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُؤْتُهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ وَتَلِكَ حُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَرُى لَعْلَ اللَّهِ يُحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق: 1].

ومن السنة: أن الرسول طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، ثم راجعها.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في حُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنني أكره الكُفُرَ في الإسلام، فقال رسول الله: "أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَةً؟" قالت: نعم، قال رسول: "اَقْبِلْ الْحَدِيقَةَ طَلَقَهَا طَلَيْقَةً".

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة .

غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحلَ اللَّهُ شَيْئاً بَعْضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ" ، وفي الحديث أيضاً: "أَيُّمَا امرأة سَأَلَتْ رَجُلَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا يَأْسَ، فَهَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ".

قال ابن هُبَيرَةَ: "أَجْمَعُوا أَنَّ الطَّلاقَ فِي حَالٍ اسْتَقْدَمَ الزَّوْجِينَ مُكَرَّهًا، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: هُوَ حَرَامٌ مَعَ اسْتِقْدَمَةِ الْحَالِ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبى منه قدر الحاجة"

وقال أيضاً : "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكن الدليل يقتضي تحريره، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، ل حاجتهم إليه أحياناً".

وقال الكاساني : " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحت الطلاق الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفه الأخلاق ".

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استفراط الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فليحلن إلى الطلاق أخيراً.

حكمة: الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشرعياته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكم عظيمة، علمها من علمها، وجهها من جهلها، والله يعلم وأنتم لا تعلمون [القرة: 216].

فمن تلك الحكم : تشريعه للطلاق إذا تسررت الحياة الزوجية، ولم يكن بد إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على الحبوبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُحکَرُ تلك الحياة الزوجية أموْرٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمن الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُحکَرُ استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحل، وهو الطلاق : وَإِنْ يَتَرَكْفَا يُغْنِ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا [النساء: 130]. قال ابن قدامة: "وأجمع النساء على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسست الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بالإزام الزوج النفقة والسكنى، وحيض المرأة مع سوء العشرة، والخصوصة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيد النكاح، لتزول المسدة الحاصلة منه".

أقسام الطلاق:

يُقسَمُ الفقهاء - رحهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً : من حيث المشروعية :

أ - الطلاق السندي :

والمراد به الطلاق المافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها ظاهراً من غير جماع).

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلّقها في ظهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تتقضى عدتها، أنه مصيّب للسنة، مطلّق للعدة التي أمر الله تعالى بها).

ب - طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله

بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثالث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثالث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهور جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريميه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله).

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: **وَالْمُطْلَقَاتُ يَرِبَّصْنَ بِإِنْفُسْهُنَّ تَلَكَّهُ قُرْءُونَ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامَهُنَّ إِنْ كَنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَئِنْ مُثِلَّ الدَّيْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [البقرة: 228]. و سيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

1-الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاهما، وبمهر جديد، وعقد جديد.

2-الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثالثاً، إلى زوجها الأول، وهذا يتشرط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لأنكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتتوقع عسيطته، ويندو عسيطتها لحديث رفاعة الفرضي أنه تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فافتنت النبي ، فذكرت له أنه ليس مملاً مثل هدبة، فقال: "لا حتى تدوق عسيطته، ويندو عسيطلك".

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

أ) مُحَاجَّةً : وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مسافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، كان يقول لزوجته : أنت طلاق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويتربّط عليه أثاره بمجرد التلفظ به .

ب) معلقة على أمر ممكّن: وهو أن يطلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلم ، كان يقول : إن فعلت كذا فأنت طلاق ، وحكمه : **وَقَوْعُ الطَّلَاقِ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَحَصْلُ الْمَشْرُوطِ**

ج) معلقة على أمر مستحيل ، كان يقول : إن دخل الحمل في سَمَّ الخياط فأنت طلاق ، ونحو ذلك وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنه علّقه على صفة لم توجد والله أعلم 0

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثالث تطليقات ، في قوله تعالى: **(الْطَّلَاقُ مَرَاثَنْ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْمُوْهُنَّ شَيْءًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَعْتَدُوْهُنَّ وَمَنْ يَعْتَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَوْلَكِتْ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا حَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ رَوْجًا غَيْرَهُ** البقرة(230-229).

فدللت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثالث تطليقات ، و يجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

خامساً: من حيث الألفاظ :

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً ، بألفاظ تدل عليه دون قرائنا، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طلاق، أو طلقة، أو مطلقة، و نحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)) و إما يكون الطلاق بألفاظ الكتابية، وهي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تتصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: أخرجني، الحق بيأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعدني، أنت خلية ... وهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته... .

الرجعة و بم تكن :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد ، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، على وجه مخصوص .

والدليل على ذلك قوله تعالى: **(وَالْمُطْلَقَاتُ يَرِبَّصْنَ بِإِنْفُسْهُنَّ تَلَكَّهُ قُرْءُونَ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامَهُنَّ إِنْ كَنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَئِنْ مُثِلَّ الدَّيْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [البقرة: من 228-227].

ومن السنة : "أَنَّ النَّبِيَّ طَلَقَ حَفْصَةَ بَنْتَ عَمْرٍو، ثُمَّ رَاجَعَهَا".

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي عن ذلك، فقال: "مره فليراجعها ...".

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كان يقول: راجعكِ، أو أرجعكِ، أو ردتكِ، أو أمسكتِ، ونحو ذلك .

بـ- أو بلفظ الكنایة عند بعض الفقهاء، ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت، وأنت امرأتي .

جـ- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقلها، أو يلمسها بشهوة .

قال ابن قدامة: "وَجَمِلَتْ أَن الرَّجُعَةَ لَا تَقْتَرِ إلى وَلِيٍّ وَصَدِيقٍ، وَلَا رَضِيَ الْمَرْأَةُ، وَلَا عِلْمَهَا، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد ، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، وماك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأأشبهها بالأصول".

ز) العدة: تعريف العدة :

العدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد ، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري: عدة المرأة أيام أقرائها ، وقد اعذت ، وانقضت عدتها ، والمرأة معتدة.

وفي الإصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً ، أو هي: مدة تربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الغرفة، فتمتنع عن التزويج فيه حكمها ولديها : العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: (يَا إِيَّاهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقُتُ النِّسَاءَ طَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَاحْصُوْعُ الْعَدَدَ وَاقْفُوا إِلَيْهِنَّ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلَى اللَّهِ يَدُحِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق:1).

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجَهُمْ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْنَ قَدَّا بِلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) (البقرة:234)

وأما من السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيته ابن أم مكتوم"

الحكمة من مشروعية العدة:

لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحكم عظيمة ، منها :

(1) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

(2) إمهال الزوج المطلق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة ، طلاقاً رجعاً إذا رغب فيها.

(3) تعليم خطر عقد النكاح ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه و منزلته.

(4) تحكيم الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه ، وإظهار الأسف على فراقه.

(5) مراعاة شعور أهل الميت إذا كانت متوفى عنها زوجها 0

أنواع العدة: تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق ، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام

ثلاثة: العدة بالأشهر ، أو العدة بالقروء ، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

(أ) المطلقة التي لا تحبض ، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن ، أو كانت لا تحبض لصغرها ، وعدتها ثلاثة أشهر ، لتصريح الآية : وَاللَّذِي يَسِّنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ سَائِكَ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعَدَتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّذِي لَمْ يَحْبِضْ [الطلاق: 4] .

(ب) المتوفى عنها زوجها ، إذا لم تكن حاملاً ، وعدتها أربعة أشهر وعشرون أيام ، لآية وليد بن أرقم ويدرون أرموا يتربيمن بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْنَ [البقرة: 234].

ثانياً: العدة بالقروء ، والقروء جمع قُرْءَ ، واختلف العلماء فيه ، فقيل: هو الطهور ، والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحبض ، دليل ذلك الآية : وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءَ (البقرة: 228).

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل ، وهي: كل إمرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت ، فعدتها بتمام وضع الحمل ، لتصريح الآية: ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: 4).

أحكام العدة :

وتعتبر العدة المعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام وهو الإحداد) فمن ذلك أنها تمنع عن الآتي :

(1) الطيب والزيينة والكليل ، وليس الشياط المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المقصورة من الثياب ، ولا الماشق ، ولا الحلي ، ولا تختبئ ، ولا تكتحر).

(2) وأيضاً تجنب لبس الذهب والحلبي والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الحلبي...).

(3) ويجب عليها أيضاً البيتوة في بيتها ، لحديث القراءة بنت مالك ، أن زوجها توفى ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول : (امكحي في بيتك حتى يبلع الكتاب أجله) قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان

عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأتبعه وقضى به

اما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها من يخدمها ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : طلقت خالتى ثالثاً ، فخرجت تجذب نخلها ، فلقيها رجل فنهادها ، فذكرت ذلك للنبي ، فقال : (اخرجي

فجذب نخلك ، لعلك أن تصدقني منه ، أو تقنعني بخيراً)

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعمه ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...)

وأما المطلقة من طلاق بائنة ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، ظهرها عدم الوجوب .

تبنيه : الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كليس السواد مثلاً ، وأن المرأة المحادة لا تغسل ، ولا تكتس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تتضرر إلى المرأة ، وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر .

المحاضرة السادسة

حقوق الآباء والأولاد والأقارب

- حقوق الأبناء والأباء وواجباتهم:

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء:

ما لا مرأء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: **الْمَالُ وَالبَنُونَ زِيَّةٌ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** [الكهف: 46]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبنائهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهم ممهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة الراهقة، ثم في مرحلة الشباب

فاما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

1- حق الولد في اختيار أبيه لبعضهما:

حيث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريك العمر، ورفيقه الدرر، وجعل لذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن يتلزمها جهد استطاعته، ليضم لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على القائم والمحبة؛ فمن أساس اختيار الزوجة جاء قوله: {تكتح المرأة لأربع، ملالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك} ، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبعاتهم، ويدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجيبت له أولاداً مقطورين على معالي الأمور، مطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تعلموا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض} ، فالزوج إذا كان ذا حلق ودين كان أميناً على زوجته

2- حق الحياة للجنين:

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحيحاً و الغذائيًّا ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، ويفسح لها الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويتحقق بذلك إسقاط الحمل (إيجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم يبر

نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأمل من خطر محقق

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

1- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

أ - المساواة في الفرج عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .

ب - استحباب الأذان في آن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع قال:{رأيت النبي ﷺ آدن في آدن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة}

ج - استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة الدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: {ولد لي غلام فأتتني به النبي فسماه إبراهيم وحنته بتمرة}

2- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة، فغيّر اسم عاصية إلى جميلة() ، وقال:{إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن } ، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية

الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته

3. حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكر، يقول النبي: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنفيف الإبط}

يجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمة الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فلن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتقهم الأمور وأصبح في مرحلة التقييم وجد نفسه مخترناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هماً، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختونون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة .

4. العقيقة عن المولود:

(هي النبیحة التي تدبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي تبين هذا الحق منها قوله : {كل غلام رهينة بعقيقته، تدبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى} ، والستة أن يقع عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها :

أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القراءات .

ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار الفرح والسرور.

ج - فدية يغدو بها المولود من المصائب والآفات

5. حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والبعث والكتب والتزييف، ولم تترك لأهواه من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق :

أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإتفاق .

ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبتت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .

ج - حق الولد: دفع التعير عن نفسه، وثبتت حقوق النفقـة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك

6. حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بتترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى : وَالْأُوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ [البقرة: 233] . والنـص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب ، وأجرة الرضاع واجبة على الآب في الحالات التي لا تكون الأم متعدنة للإرضاع . والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربيوية، لا تعد ولا تحصى

7. حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملابس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحد حقوق الناس بها وأقر لهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك} فمن حق الأولاد أن تخтар لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتلقـون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن يذكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد

8. حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الآباء إعالة أنفسهم، لقول النبي لهـدـ: {خذـي ما يكـفيكـ وـلـدـكـ بالـعـرـوفـ} و تتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملابس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

9. حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل سلـيمـة بهـدـفـ تكونـ شخصـيـةـ الطـفـلـ تـكـوـيـنـاً سـوـيـاًـ متـزـنـاًـ، مـسـؤـلـيـةـ جـسـيـمـةـ، لـاسـيـمـاـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ الـذـيـ تـكـاثـرـ مـشـاكـلـهـ، وـتـاـخـلـتـ الـجـهـاتـ الـتـيـ تـوـثـرـ فـيـ هـذـهـ التـرـبـيـةـ، وـالـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ يـطـلـوـ، وـلـكـنـ نـشـيـرـ إـلـيـ أـهـمـ مـاـ نـرـاهـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ :

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليميه الصلاة والقرآن، وأداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال : {مراوا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع}

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصـرفـاتـهـماـ المختلفةـ، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولـعـ بالـقـلـيدـ والمـحاـكاـةـ، فهو يراقب سلوكـ الـوـالـدـيـنـ، فـلـنـ وجـهـماـ صـادـقـيـنـ نـشـأـ علىـ الصـدـقـ، وهـكـذاـ فـيـ باـقـيـ الـأـمـورـ .

رابعاً: التربية تعتمـدـ علىـ التـخـطـيـطـ السـلـيمـ القـائـمـ علىـ أـسـاسـ التـشـاورـ وـالتـكـامـلـ السـبـقـ بـيـنـ الـأـبـيـنـ، بـحـيـثـ لاـ يـهـدـمـ أحـدـهـماـ ماـ يـبـيـنـهـ الـأـخـرـ .

خامساً: تحب المعاذير الثلاثة وهي :

- أ- التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .
- ب- القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقرير الطفل على مشهد من الآخرين .
- ج- التفرقـة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء، والحد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله : {اتقوا الله، واعدوا بين أولادكم} سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صرح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذاته مرتين بن على رضي الله عنهما وعنهما الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: {من لا يرحم لـ يُرْحَم}
- سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المترافقـة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة، ف تكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها

10- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءـهم وأمهاتـهم، وهذا الحق قرر لهـم ربـ العالمـين بقولـه: **يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلَ حَظَ الْأُنْتَيَيْنِ** [النساء:11]، فالـابن يـرث بطـريقـ التـعـصـيبـ؛ فـيـحـوزـ التـرـكـةـ كـلـهاـ إـنـذاـ انـفـرـدـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـارـثـ غـيـرـهـ، فـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ذـكـرـأـ قـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـتسـاوـيـ، وـإـنـ كـانـواـ نـذـكـرـأـ وـإـنـاثـ، فـلـبـىـتـ سـهـمـ وـلـدـانـ سـهـمـانـ، وـلـيـسـ هـذـاـ تـحـيـزـ لـذـكـرـأـ أوـ ظـلـمـ لـإـنـاثـ - معـاذـ اللـهـ - وـلـكـ الـحـاجـةـ وـظـرـوـفـ كـلـ مـنـهـاـ هـيـ الـتـيـ اـقـضـتـ مـثـلـ هـذـاـ التـفـرـقـ فـيـ التـصـيبـ، فـالـوـالـدـ يـتـكـلـفـ تـكـالـيفـ لـتـزـمـ بـهـ الـبـنـتـ، كـدـفـعـ الـمـهـرـ وـتـأـثـيـثـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ، وـإـنـفـاقـ عـلـىـ الـزـوـجـ وـالـأـوـلـادـ، أـمـاـ أـخـتـهـ فـانـهـ تـأـخـذـ مـيرـاثـهـ مـلـكـاـ خـالـصـاـ لـهـ لـاـ تـكـافـ مـنـهـ شـيـئـاـ

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالـدـينـ عـلـىـ الـأـبـانـاءـ مـنـ أـجـلـ الـحـقـوقـ وـأـعـظـمـهـ بـعـدـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـهـمـ يـبـذـلـانـ مـنـ الجـهـودـ مـنـ أـجـلـ تـرـبـيـةـ الـأـوـلـادـ وـإـعـادـهـمـ لـلـحـيـاةـ مـاـ يـسـتـحـقـانـ الـمـكـافـأـةـ عـلـيـهـ، وـقـدـ بـيـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ كـثـيرـاـ مـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـقـضـيـ رـيـكـ أـلـاـ تـعـيـشـوـ إـلـاـ يـأـهـ وـبـأـلـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ إـمـاـ بـيـغـعـنـ عـنـكـ الـكـبـرـ أـحـدـهـاـ أـوـ كـلـأـمـاـ فـلـأـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ وـلـأـ تـهـرـهـمـاـ وـلـأـ قـلـ لـهـمـاـ قـلـ وـلـأـ فـوـلـ كـرـيـماـ وـلـأـ حـقـخـنـ لـهـمـاـ جـنـاحـ الـذـلـلـ مـنـ الرـحـمـةـ وـلـأـ رـبـ أـرـحـمـهـمـ كـمـاـ رـيـيـانـيـ صـيـغـرـاـ [الإـسـرـاءـ:24-23]، فـهـاتـانـ الـآـيـاتـ تـضـمـنـتـ حـقـوقـ الـوـالـدـينـ بـصـورـةـ لـاـ بـسـ فـيـهاـ وـلـأـ غـمـوشـ، وـنـسـتـطـيـعـ بـسـهـولةـ أـنـ تـتـبـينـ مـنـهـاـ بـعـضـ حـقـوقـهـ، وـمـنـهـاـ

1- الأمر بالإحسان إليـهـما:

فـإـلـهـسـانـ إـلـىـ الـوـالـدـينـ أـمـرـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـهـاـنـ فـيـهـ أـبـداـ، وـقـدـ قـرـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـإـهـسـانـ إـلـيـهـمـ بـعـادـتـهـ لـعـظـمـ شـائـهـمـ، وـضـرـوبـ الـإـهـسـانـ كـثـيرـاـ تـتـعـلـقـ بـالـتـعـامـلـ مـعـهـمـاـ، وـالـبـرـ بـهـمـ، وـتـقـضـيـلـهـمـاـ عـلـىـ الـأـنـفـسـ وـالـأـوـلـادـ وـالـأـزـوـاجـ، وـأـنـ تـكـونـ فـيـ غـایـةـ الـأـدـبـ مـعـهـمـاـ فـيـ الـقـوـلـ وـالـعـمـلـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـغـفـطـيـنـ بـهـاـ، وـمـنـ أـعـظـمـ الـإـهـسـانـ بـالـوـالـدـينـ إـذـاـ كـانـ أـوـ أـحـدـهـمـ لـاـ يـمـكـ النـفـقـ أـنـ يـنـفـقـ لـوـلـهـ عـلـيـهـ بـالـمـعـرـوفـ، يـقـولـ: [إـنـ أـطـيـبـ مـاـ أـكـتـمـ مـنـ كـسـبـكـ، وـإـنـ أـلـادـكـ مـنـ كـسـبـكـ، فـكـلـوـهـ هـنـيـأـ مـرـيـئـاـ]

2- النهي عن نهـرـهـما:

أـيـ حـرـمـةـ زـجـرـهـماـ بـخـشـونـةـ، وـإـسـاءـةـ إـلـيـهـمـاـ بـالـكـلـمـةـ الـجـارـحةـ، أـوـ رـفعـ الصـوتـ عـلـيـهـمـاـ، أـوـ تـغـلـيـطـ الـكـلـامـ لـهـمـاـ وـلـنـ كـانـ بـكـلـمـةـ «ـأـفـ»ـ الدـالـةـ عـلـىـ التـضـجـرـ وـالـتـبـرـمـ، بـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ أـنـ يـتـخـيـرـوـ فـيـ مـخـاطـبـةـ أـبـائـهـمـ أـجـمـلـ الـكـلـمـاتـ وـأـلـطـفـ الـعـبـارـاتـ، وـأـنـ يـكـوـنـ قـوـلـهـمـ كـرـيـماـ لـاـ يـصـحـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـعـنـفـ، إـذـاـ كـانـتـ كـلـمـةـ «ـأـفـ»ـ الـقـلـيلـةـ الـحـرـوفـ مـنـهـيـاـ عـنـهـاـ فـمـاـ بـالـنـاـ بـغـيـرـهـاـ، وـهـوـ نـهـيـ لـيـسـ خـاصـاـ بـحـالـةـ الـكـبـرـ، إـنـمـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ

3- التواضعـ لـهـمـاـ إـلـىـ حدـ التـذـالـلـ :

وـهـذـاـ لـيـسـ عـيـيـاـ، بـلـ هوـ مـنـدـوـبـ وـمـطـلـوبـ، إـذـاـ كـانـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـواـضـعـاـ مـعـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ رـحـيـمـاـ بـهـ، فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ أـكـثـرـ تـوـاضـعـاـ وـتـذـلـلـاـ مـعـ أـبـوـيـهـ .

4- وجـبـ شـكـرـهـما:

لـقـدـ قـرـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ شـكـرـ الـوـالـدـينـ بـشـكـرـهـ فـقـالـ: أـنـ اـشـكـرـ لـيـ وـلـأـلـدـيـلـكـ إـلـيـ الـمـصـبـirـ [الـقـمـانـ:14]ـ، وـهـذـاـ الشـكـرـ لـمـ يـقـدـمـ الـوـالـدـانـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ أـشـيـاءـ كـثـيرـاـ لـصـالـحـهـ وـخـدـمـهـ لـهـ، وـبـخـاصـةـ الـأـمـ (ـمـنـ حـمـلـ وـرـضـاعـةـ وـعـنـيـةـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـمـنـاطـةـ إـلـيـهـاـ)، وـلـذـكـ قـدـمـتـ الـأـمـ عـلـىـ الـأـبـ فـيـ الـبـرـ، فـقـدـ سـأـلـ رـجـلـ التـبـيـ عـنـ أـحـقـ النـاسـ بـحـسـبـتـهـ، فـقـالـ: أـمـكـ، قـالـ: ثـمـ مـنـ؟ـ قـالـ: أـمـكـ ...ـ وـكـرـهـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، ثـمـ قـالـ فـيـ الـمـرـةـ الـرـابـعـةـ: أـبـوكـ .

5- تقديم بـرـهـمـاـ عـلـىـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ:

وـذـكـ لـمـ فـيـ بـرـهـمـاـ مـنـ إـلـهـسـانـ إـلـيـهـمـاـ، وـعـملـ الصـالـحـ الـذـيـ بـرـضـاهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـيـرـفـعـهـ إـلـيـهـ، سـأـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ النـبـيـ: أـيـ الـعـمـلـ أـحـبـ إـلـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ؟ـ قـالـ: الـصـلـادـةـ عـلـىـ وـقـتهاـ، قـالـ: ثـمـ أـيـ؟ـ قـالـ: بـرـ الـوـالـدـينـ، قـالـ: ثـمـ أـيـ؟ـ قـالـ: الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهــ، وـالـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ عـظـمـ فـضـيـلـةـ بـرـهـمـاـ، وـأـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ جـهـادـ التـلـوعـ

6- بـرـ الـوـالـدـينـ وـلـوـ كـانـاـ كـافـرـيـنـ:

فـالـوـالـدـانـ الـكـافـرـانـ لـهـمـاـ حـقـ الـبـرـ وـالـإـهـسـانـ وـالـطـاعـةـ فـيـمـاـ عـدـ الـكـفـرـ وـالـمـعـاـصـيـ، فـالـطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ، وـلـ طـاعـةـ لـمـلـخـقـوـفـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، لـأـنـ حـقـ اللـهـ وـتـوـحـيدـهـ أـعـظـمـ مـنـ حـقـ الـوـالـدـينـ، يـقـولـ تـعـالـىـ: وـإـنـ جـاهـدـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـيـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـيـمـ

فَلَا تُنْهِعُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [القمان: 15].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستقيت رسول الله فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، فأفصلها ؟ قال: نعم، صلي أملك}

7- تجنب أسباب سبها وشتمها :

قال رسول الله : {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

8- بر الوالدين بعد وفاتهما :

إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي فقالت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأأحق عنها؟ قال : نعم، حجي عنها}، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما : وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويدانه، قال : {إن أبر البر صلة الولد و أبيه بعد أن يولي }

المحاضرة السابعة

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .

المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..

أولاً-المرأة عند غير المسلمين :

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بإنقاذه وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

1- اليونانيون :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتتشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واحتللت بالرجال مؤخراً ، فشاعت الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مُستحبٍ ولا مُستنكر ، فكان ذلك إيذاناً بانهيار حضارتهم وسقوطها

2- الرومانيون :

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

3- المرأة في الحضارة الهندية :

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم ، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موتها زوجها، وإلا عرضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدَّم قرباناً للألهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

4- اليهود :

يَعْدُ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة كما يعودونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم والسيطرة على العالم. وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا ، إن فرود مثنا وسيطلا يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه"

5- النصارى :

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، كما أنهم كانوا يحتقرن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجدهي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً جاوز الأمر الحد إلى أن تمحض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثالث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون مشاعهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء . وهذه النتيجة وإن أوهنت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقلت بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تقييد ، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكه

وقد أحسن مصطفى صبّري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقوهـة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيـين ومقلـتهم منـا، يعبدون هوـي أنفسـهم في عبادة المرأة، وما إجلـال الرجل العصـري المرأة، وتقدـيمـه إلـيها علىـ نفسهـ إلا نوعـاً منـ الضـحكـ علىـ ذـقـنـها: لـخـادـعـتهاـ؛ وجـعلـهاـ أـداـةـ لـلـهـوـ والـلـعـبـ، كماـ أـنـ إـخـارـجـهاـ مـنـ خـدـرـهاـ وـسـتـرـهاـ، معـناـهـ إنـزـالـهاـ مـنـ عـرـشـهاـ الـنـيـعـ إـلـىـ أـسـوـاقـ الـبـيـتـالـ..".

6- العرب في الجاهلية

كان العرب يتشارعون من ولادة الأنثى، قال تعالى: **إِنَّمَا يُشْرِكُونَ أَهْلَهُمْ بِالأنْثَى ظُلْلَةً وَجْهَهُ مُسُوًّا وَهُوَ كَلِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُشْرِكُ عَلَى هُنَّ أُمَّ يَسِّهُ فِي التُّرَابِ أَلْأَسَأَ مَا يَحْكُمُونَ** [النحل: 58] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعذر زوجة الأب ارثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغاف والاستبضاع والبغاء وغيرها

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

- 1- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة ، قال تعالى: **[يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** [النساء:1]
- 2- برأها مما أقصفها بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء ، قال تعالى: **فَأَرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ** [آل عمران: 36]
- 3- حرم التشاوؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بائي شكل من الاشكال.
- 4- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.

أما الأم:

فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها: قوله تعالى: **وَقَضَى رَبُّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا أَنْهُ وَبِأَنْدِلِيْنِ إِحْسَانًا** [آل عمران: 23] فقد قرن هنا سبحانه بالإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك."

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي قال: "من ابتدى من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له ستراً من النار"

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة. قال تعالى: **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْنَ شَيْئاً وَيَعْجِلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** [النساء: 19]

وقال : "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"

5- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتوكيل، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومحظية بمعاملتها دنياً وأخرجاً، إن خيراً فخير وإن شرًّا فشر، قال تعالى: **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَهُنِّيَّةٌ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَجَزِيْنَهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** [النحل:97]

6- أعطها الإسلام حقهاً مالياً بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع

7- جعل لها الحق في المشاوره وإبداء الرأي بعد أن كانت مسلوبية تماماً من هذا،

قال تعالى: **فَإِنْ أَرَادَا فِصْلًا عَنْ تِرَاضٍ مُّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** [آل عمران: 233]

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوأتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم نافذين بسموم حقدتهم، ناعقين بالفتنـةـ، مظهـرينـ التـبـاكـيـ والـحـسـرـ علىـ حقـوقـ النـسـاءـ المـضـيـعـةـ فيـ الإـسـلـامـ، مدـعـينـ شبـهاـ مـاـ أـنـزلـ

الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبيهة شبيهه
وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرً - وعلى الرغم من المكانة التي تبوّتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتوحين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعياوادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم نافثين بسموم حقدم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء الضيّعة في الإسلام، مدعين شبيهـاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبيهه شبيهه

المحاضرة الثامنة

الشبهات حول النظام الاسري في الإسلام والرد عليها .

طريقة عرض الشبهات
طريقة الرد عليها
الشبهة (معناها)
ما منحة الاسلام للمرأة

الحملة الشرسة للاعلام الغربي على الإسلام

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرً - وعلى الرغم من المكانة التي تبوّتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتوحين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعياوادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطروا برؤوسهم نافثين بسموم حقدم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء الضيّعة في الإسلام، مدعين شبيهـاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبيهه شبيهه .

الشبهات حول النظام الاسري في الإسلام والرد عليها

تعدد الزوجات
ميراث المرأة
ديبة المرأة
الحجاب
الطلاق ، تحديد النسل

المحاضرة التاسعة

تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي :

- أ- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
- ب- في التعدد إمتحان للمرأة وتنسلط عليها، وهذا مناف للمساواة.
- ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
- د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتلقييم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

وقيل الرد على هذه الشبهة بجوابها المتعدد، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

أباح الإسلام التعدد لن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّنِي وَثُلَاثٌ وَرُبْعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملِكتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا [النساء: 3] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التغافل عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظمه إحكاماً متقدماً بما يزيح عنه كل نقد وعيوب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالليل القلبي، فيليس مواحداً به لقوله تعالى: وَكُنْ سَتْنُطِيعُونَ أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَعْلِمُونَ كُلَّ الْمُلْكِ فَتَنَزَّرُوهَا كَالْمُطْلَقَةِ [النساء: 129] وقللت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول :

"اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"

إن زواج النبي بزوجاته الطاهرات أمّهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمّهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأنّه اخـرـضـ سـامـيـةـ، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرمـالـ، أو تأـلـيفـ قـلـوبـ النـاسـ وتقـرـيبـهـمـ إلىـ الإـسـلـامـ، أو تـقـدـيرـ وـتـكـرـيمـ بـعـضـ

الأنصاف الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت شيئاً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمها المؤمنين أجمعين

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات
أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرتهم الموليد منهن.

ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.

ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الضرر لها وزوجهما، أن يتزوجاً بأخرى معبقاء الأولى والإحسان إليها.

د - قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج
ويعرف نفسه.

ه - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعد حتى
لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعربين، والصفاليبة، والجرمانيين والسكنوينين،
واليهود والنصارى ، والآتيباء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فاقره الإسلام وقاده
بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقيا، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح
بطلان هذا الزعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما أدعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لصالحها، وقد سبق
ذكر ضرورات التععدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التععدد
مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة،
وتتجنب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة.

ج - قولهم: إن التععدد ينشأ عن المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما
أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التععدد ولا يعطيه، فالله سبحانه شرع التععدد مع
علمه سبحانه بالغoss والطبايع، وهذا دال على أن مقاصد التععدد تسمو بكثير، مما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة
الطبيعية وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمه
الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلًا بينهم، سالكاً بهم
طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً
في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهيار، سواء مع التععدد أو بدونه.

د- قولهم: التععدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم.. الخ
مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الآباء والأمه، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية
واهتمام من جميع التواхи، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا
الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يعرف أبوهم ولا ينتهي إلى أسرة يعززون بها ويحافظون على سمعتها
وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه
السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن
أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها. وما يدل على ضرورة التععدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه
هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية
والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التععدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه
البلاد ، إنكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها

تحرير الشبهة المُثارة حول ميراث المرأة .

(زعم بعض المنقصين للإسلام أن الإسلام أساء إلى المرأة وظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل)

الجواب على هذه الشبهة

أن الإسلام رفع من شأنها ، فبدل أن كانت لاترث شيئاً ورثتها : بخلاف الام التي لم تورثها بما فيهم عرب الجاهلية (الذين يورثون الرجال دون النساء).

و قد راعى الإسلام في توزيع الإرث للمبدئين التاليين :

اولاً : حصر الإرث في أقارب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج
و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف .

ثانياً : مراعاة مقدار حاجة الوارث إلى المال ولو بعد حين . فكلما كانت حاجة الوارث أشد : كلما كان نصيبه أكثر .
و حصة الأولاد أكثر من الوالدين : لأنهم يستقبلون الحياة بكلاليتها
و يكونون محتاجون عكس الوالدين .
فكلما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى .

فنجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :

- 1 – يدفع المهر
- 2 – يعد السكن
- 3 – الأثاث
- 4 – النفقة على الزوجة
- 5 – النفقة على الأولاد
- 6 – النفقة على اللباس
- 7 – النفقة على العلاج
- 9 – المواصلات

فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على اسرته .

– الذين يعتقدون الإسلام لايسيرون وراء المساواة العادلة قال تعالى (يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا)

هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، و ربما أكثر :

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر : نصيب الام أكثر من الانثى .
و الأولاد أخنوأ أكثر من الوالدين .
و الاخوة لام المثلث .

حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر :
نصيب البنت أكثر من الزوج (الأب)؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما
الزوج و عم المتوفاة .

المحاضرة الحادية عشر

الدية : قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين ترى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداً لنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد: أ- قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس

عندما يقتل القاتل بالقاتل، سواء أكان القاتل رجلاً أو إمراة، أو المقتول رجلاً أو إمراة.

قال تعالى : وَكَيْنُوا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَلْبَانُ بِالْأَلْبَانِ وَالسَّنْ بِالسَّنْ وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ [المائدة: 45]

كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله "بغرة عبد أو أمة"، باعتباره نفسها،

وفيها دية .

بـ- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولـي المقتول عـمـداً عن القصاصـ، وقبـلـةـ الـديـةـ، فـتـكـونـ حـيـنـذـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ النـصـفـ منـ دـيـةـ الرـجـلـ، لـأـنـ إـنـسـانـيـتـهـ غـيرـ إـنـسـانـيـةـ الرـجـلـ، وـإـنـماـ تـكـنـ الـدـيـةـ هـنـاـ تعـوـيـضاـ لـلـضـرـرـ الـذـيـ أـلـمـ بـأـسـرـةـ الـمـقـتـولـ وـالـخـسـارـةـ الـتـيـ حـلـتـ بـهـاـ، فـخـسـارـةـ الـأـلـادـ، وـالـزـوـجـةـ يـفـقـدـ الـأـبـ الـمـكـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ وـتـعـلـيمـهـمـ، غـيرـ خـسـارـةـ الـزـوـجـ وـالـأـبـنـاءـ يـفـقـدـ زـوـجـتـهـ وـأـمـ أـبـنـائـهـ، الـتـيـ لـمـ تـكـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ -ـ غالـباـ -ـ فـقـيـ الـحـالـةـ الـأـلـوـلـيـ الـخـسـارـةـ خـسـارـةـ مـالـيـةـ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ خـسـارـةـ مـعـنـوـيـةـ، وـالـخـسـارـةـ الـمـعـنـوـيـةـ لـأـتـعـوـضـ بـمـاـ.

جـ- تكون دـيـةـ الـمـرـأـةـ أـحـيـاـنـاـ مـسـاوـيـةـ لـدـيـةـ الرـجـلـ، بـلـ هـنـاكـ مـنـ يـقـولـ بـنـسـاـويـ دـيـةـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـانـ الـدـيـةـ وـتـنـصـيـفـهـاـ، لـأـ عـاـلـقـةـ لـهـ بـإـنـسـانـيـةـ الـمـرـأـةـ، وـلـاـ يـنـقـصـ ذـلـكـ مـنـ كـرـامـتـهـ-ـ عـلـىـ مـاـ مـرـ.

المحاضرة الثانية عشر

الحجاب :

هو لباس شرعي سابق تستتر به المرأة المسلمة ليمعن الرجال الآجانب من رؤية شيء من جسدها ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

1- فمن القرآن قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْقُظْنَ فُرُوجَهُنَ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَ وَلَيَضْرِبُنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُبُوبِهِنَ وَلَا يُبُدِّلْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِعُولَتِهِنَ أَوْ أَبَيَّنَهُنَ أَوْ أَشَبَّهُنَ أَوْ أَبْيَأَنَهُنَ أَوْ بَنِي إِخْرَاهِنَ أَوْ بَنِي أَخْوَاهِنَ أَوْ نِسَانِهِنَ أَوْ مَلَكَتْ أَمَانِهِنَ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُرْبَطُونَ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ الْمَقْلُولُونَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ يُلْعَمُ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتَهُنَ وَتَوْبُوَا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: 31]

1- قوله تعالى : يـأـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـرـبـاجـكـ وـبـنـاتـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـبـهـنـ ذـلـكـ أـدـنـىـ أـنـ يـعـرـفـ قـلـأـبـدـيـنـ وـكـانـ الـلـهـ عـفـورـاـ رـحـيمـاـ [الأحزاب: 59]

ومن السنة : عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحبيب يوم العيد ونوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحبيب عن مصالحهن، قالت أمراً: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها"

دلـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ نـسـاءـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - لـاـ تـخـرـجـ إـحـدـاهـنـ إـلـاـ جـلـبـابـ، لـذـاـ لـمـ يـرـخـصـ النـبـيـ ﷺـ لـهـ بـالـخـرـوجـ بـغـيرـ جـلـبـابـ، فـيـمـاـ هوـ مـأـمـورـ بـهـ، فـكـيفـ يـرـخـصـ لـهـ فـيـ تـرـكـ الـجـلـبـابـ لـخـرـوجـ غـيرـ مـأـمـورـ بـهـ وـلـاـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

1- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتみて القلوب، قال تعالى: ذلـكـ أـطـهـرـ لـفـلـوـيـكـ وـلـفـلـيـهـنـ [الأحزاب: 53]

2- حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مررتبيته مهابة، تصد الفساق عن التجربة عليها باللطف أو اللحظ، قال تعالى (ذـلـكـ أـدـنـىـ أـنـ يـعـرـفـ قـلـأـبـدـيـنـ) [الأحزاب: 59]

3- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبيقاعها على فطرة الحياة الذي هو لازم من لوازم ألوتها ومجانتها للرجال ومخالطتهم.

حقيقة الحجاب: الكلام عليه من جانبيـنـ، هـمـاـ صـفـاتـ الـحـجـابـ، حدـودـ الـحـجـابـ، وـمـاـ الـذـيـ تـبـدـيهـ أوـ تـخـفـيهـ الـمـرـأـةـ مـنـ بـدـنـهـاـ .

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة طبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياة والستر، وقد اشترط العلماء رحمة الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

1- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحت، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها. ولهذا رخص الرسول في نبيول النساء قدر ذراع حتى لا تتكتشف أقدامهن

وقال صلي الله عليه وسلم : "صنفان من أهل النار لم أرهما.. نساء كاسيات عاريـاتـ ، مـيلـاتـ مـائـلاتـ، رـؤـسـهنـ كـأسـنـمةـ الـبـختـ"

المائة ، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"

2- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطبياً بأي نوع من أنواع الطيب، قال صلى الله عليه وسلم : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى

غيرها. وقال صلى الله عليه وسلم : "إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا" قال قولاً شديداً

3- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: العجب من الرجال بالنساء والتشبهات من النساء بالرجال"

4- ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله : "من ليس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة".

حدود الحجاب:

تقدّم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنّه يشمل جميع البدن، وأنّ المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك :

1- قوله تعالى: **وَأَقْوَادُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسُ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفُنَّ شَيْءًا بَعْدَ غَيْرِ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفُفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (النور:60)، ففي الآية نفي الإثم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يُرغّب في مثلهن في حالة التخفّف من بعض الثياب التي تستر جسم البدن، وإظهار مثل الوجه والكتفين والقدمين من غير تبرج بزيّنة، فدلّ هذا على أن الشّوابَ من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهم الحجاب، وستر جسم البدن.

2- قال صلى الله عليه وسلم : "من جرأ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: كيف يصنعن النساء بذيلهن؟ قال: يُرْخِين شبراً، فقالت: إذا تكشفت أقدامهن، قال: فغير خينة ذرعاً لا يزدن عليه" دلّ هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنّة من غيرها، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر حميّة بدنها.

3- عن عائشة رضي الله عنها - قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله

وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُرْهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ [النور:31] شفّقن مروطنهن فاختمن بهما ، هكذا فهمت الصحابيات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطنهن، وستر رؤوسهن ووجوههن.

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ليصلّي الصبح فينصرف النساء متفرّعات بمروطنهن ما يعرف من الغلس" ، وعنها قالت : "لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لهنّ كما منعت نساءبني إسرائيل" فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهو خير القرون، كما دلّ على أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي يمنعنهن من المساجد لو كان حيّاً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناه الله تعالى بقوله: **وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ أَوْ أَبَاتَهُنَّ أَوْ بَعْوَتَهُنَّ أَوْ أَثْبَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَاءَ بَعْوَتَهُنَّ أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرُ أُولَئِي الْأُرْدَةِ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى حُورَاتِ النِّسَاءِ** (النور:31)، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والابن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الاخت، والنّساء المسلمات، والرّفقاء، والخدم من لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شيء، منها:

الشّبهة الأولى: إن الحجاب فيه انتفاء على حقوق المرأة ، وتقيد حريتها وازدرائتها

الرد على الشّبهة: ليس هذه الدّعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متألقة غالياً، ما دامت محافظة على سترها وحياتها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الظاهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشّبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدّمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه

الرد على الشّبهة: ليس هناك علاقة أو ملزمه بين التقدّم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذرّة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكريّة من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفنّ بأنّهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميّز؟ هل يستطيع عاقل أن يسمّي الصحابيات الفضليات ومن بعدهن بالتأخر وعدم التقدّم؟ اللهم لا إله إلا أنت أرادوا بالتقدم الانسلال من الكرامة والحياة، وغالباً ما يريدون هذا.

الشّبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الطّن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.

الرد: الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزيّاء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وزويتها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلال هذه القول: فإن هذه الشّبهة وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغير على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أثانيتهم التي تملّى عليهم ايجاد صيد سمين دائمًا، وأخر ما يفكّر به هؤلاء - إن فكرّوا - هو مصلحة المرأة وسعادتها ، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفـة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل

وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [آل عمران: 101]

المحاضرة الثالثة عشر

دعاة تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتکاثر عدد أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتاثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام 1798م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتصنم النسل، فإذا ترك الأهل بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضييق الأرض بسكانها، ونقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، حتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق

سيلين آثنين : أولهما: لا يتزوج الشباب إلا بعد أن تقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمهم الحياة الزوجية - قصارى جدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب . وما كانت أفكار مالتوس هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنادي بدعونه ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور شارلز نورتون charles knorrotton فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقتربها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللغة الهاريون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب دفهم .

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لأنثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :
أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمّة مرده إلى عدم استغلال الخيارات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: (وَفِي السَّمَاءِ رِزْكُكُمْ وَمَا شُوَدَّوْنَ) [الذاريات:22]، وقال سبحانه وتعالى: وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مِّنْ [هود: 6] .

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيارات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبينبني الإنسان، فكثر النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويسع الرزق .

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعبقرة والمبدعين، وهو قلة في كل أمّة، فكلما كثر العدد كثُرت نسبتهم . والسبب في ذلك أن مراقب الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تتحقق، فإذا قلل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهيار في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجّدت فرصه للإتقان والإبداع، وكثير عدد الذين يبتكرن ويكتشفون، فتكثُر الموارد.

أهدافها: إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصلبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشونه أن يتبعهم المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .
 فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيأنا .
موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والجامع الفقيه في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبة لما تتطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي . وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يرجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة

تنظيم النسل: والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر . فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد: منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفاً، أو مرضًا، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد

كان الصحابة يعزّون في عهد النبي ولم ينهوا عن ذلك ، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحکامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرهما، وما سوى ذلك فلأن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم

الإجهاض: وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه

وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض اختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل، وله عدة دوافع منها :

1 - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثرت بالدعائية المضادة للنساء، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة متوفقة بلا أعباء .

2 - حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مرتبة أبيوال إلى مجرد متقطعة.

3- دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام بيتهما وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فهو فحـل السابقة تبـى عن حـرمـته، لأنـه عمل شـنيـعـ وـجـرـيمـةـ نـكـرـاءـ: فـلـنـ كـانـ بـعـدـ نـفـخـ الرـوـحـ فـيـهـ فـهـوـ جـنـيـاـ عـلـىـ حـيـ مـكـامـ الـخـلـقـ، وـلـذـلـكـ وـجـبـ فـيـ إـسـقـاطـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ إـنـ نـزـلـ حـيـاـ مـاتـ، أـمـاـ إـنـ نـزـلـ مـيـتاـ فـتـجـبـ فـيـ نـصـفـ عـشـرـ الـدـيـةـ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـنـ قـدـ مـاتـ بـسـبـبـ آـخـرـ.

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل. والأصل في هذا النوع الجوانز، لأن الأم يجب إنقاذه للأمور التالية :

1 - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإإنقاذه أولى .

2 - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والطني أو الاحتقالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإإنقاذه الأم أولى .

3 - أن الأم أقل خطراً وتعرضها للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذه أكثر نجاحاً من إنقاذه جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ.

المحاضرة الرابعة عشر

بعض الشبه والرد عليها:

2- عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.

الرد: والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشرط منها:

الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولد الأم، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها

ب - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابدة، بل المرأة تعمل في بيتهما، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الآباء أو الزوج أو الآباء، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

ج- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرار فيه متحقق، أما عدم شرعايتها فلقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولاؤ أمرهم إمرأة" ، وأماماً عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتهما وتحملت أعمالاً تضاد إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثيرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاجمة الرجال، وتعطيلهن عن العمل، فتعمد النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

د- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: (وَلَيْسَ الذُّكْرُ كَالْأُنْثَى) [آل عمران: 36]

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانزاندرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتتأيي أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالتالي:

إن المرأة متبعة الأن، ويفضل 65% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتهم أنها بلغت أمينة العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهد قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأهضان فراخها"

النفقة : تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها لقول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتين بالمعروف) { البقرة : 233 } فكلمة (على) تقييد الإلزام وذلك يقضى الوجوب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتين بالمعروف } وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد .

والنفقة على الزوج:

هي واجبة بالاحتياط لا بالفقر، قال الله تعالى: وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ [البقرة : 233]. لأن الزوجة تفرّغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهادئة. وكل هذا مما يقوى الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتخالط بالناس؛ لتعول نفسها وتحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...

التشوش

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من نسمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تقلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تتحقق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى

تمت بحمد الله